

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأموال الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرار :

مادة ١ — تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد عبد العليم مرسي المهدى وعائلته ويجرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المنولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون حارسا العام سلطات مدير المتصوّص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على هذه الأموال والمتلكات وينعدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٢٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأموال

وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرار .

مادة ١ — تفرض الحراسة على شركة متجر توزيع الرجاج إنتاج مصر وعل أموال ومتلكات السيد / حسن سياج وعائلته ، ويجرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المنولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة الشركة وأموال ومتلكات المشار إليها في المادة الأولى ويكون حارسا العام سلطات مدير المتصوّص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وله أيضا أن يعين حارسا خاصا على المتجر وعلى هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقا للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٢٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٩ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / عبد العليم مرسي المهدى وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور ؛

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأموال

الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن فرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / محروس سيف النصر وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٥ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمليئات ،

قرار :

مادة ١ - فرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / محروس سيف النصر وعائلته ، وتسرى في شأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة الوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال ويكون للحارس العام سلطات المدير المقصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصاته وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

فيه - باسم الجمهورية - في أول دين الأداء العدد ١٦٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمليئات ،

قرار :

مادة ١ - فرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الآتي بيانهم وعائلاتهم :

(١) بيومي أحمد العائش .

(٢) مصطفى محمد حسانين .

(٣) عبد الشافي محمد الشاطر .

(٤) قوت للغوب الدرقاوي .

(٥) محمد خليل عانى .

(٦) عبد الرحمن سرور الصبان .

ويسرى بشأفت تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويتكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة الوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المقصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصاته وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بما

فيه - باسم الجمهورية - في أول دين الأداء العدد ١٦٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر